

سماء المقال في علم الرجال

[378] والجواب: إن حجته على التحقيق إنما هو لكونه في نفسه موجبا للعلم من باب تراكم الطنون، أو للطن به على وجه. وحينئذ فلو ادعى في المقام، العلم بوثاق الجماعة، فلا مرية، وإلا فلا ريب في حصول الطن منه، وهو حجة في الرجال، ولو على القول بحجية الطنون الخاصة، لوجهين: أحدهما: إطباق الأصحاب عليه طاهرا كما قال بعض الفحول: الظاهر من القائلين بلزوم الاقتصار على الطنون الخاصة في نفس الأحكام الشرعية، جواز الاعتماد على كل طن في اللغات، ولم أجد أحدا ادعى لزوم الاقتصار عليها في اللغات وكذا في الرجال. وثانيهما: دليل الانسداد الذي لا محيص عنه في المقام ولا مناص. وأجاب عنه جدنا السيد العلامة رحمه الله (بأن مدلول الأجماع بالدلالة الالتزامية، كونهم في أعلى درجات الوثاق، فكما يكتفي بنقل عدل عن النجاشي مثلا توثيق راو في توثيقه، فليكتف بذلك بنقل الكشي، بل هنا أولى، لنقله ذلك عن كل الأصحاب، بل يحتمل القبول هنا ولو على القول بعدم جواز الاجتزاء في التذكية بقول المذكي الواحد، كما يظهر وجهه للمتأمل. مضافا إلى أنه يمكن أن يقال: إن الظاهر من الكشي اعترافه بذلك، فيكون هو من المذكين لهم أيضا). (انتهى). وهو جيد إلا أن ما ذكره من احتمال القبول ولو على القول المذكور، لا يخلو من القصور.
